

## الييمين الغموس

قال عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» رواه البخاري واليمين الغموس: التي يتعمد فيها الكذب؛ سميت غموسًا لأنها تغمس الحالف في الإثم.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله تعالى: من ذا الذي يتألي عليّ؟ أني لا أغفر لفلان! قد غفرت له، وأحببت عملك» أخرجه مسلم.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لا يحلف عبد هذا المنبر على يمين آثمة، ولو على سواك رطب؛ إلا وجبت له النار» رواه أحمد في مسنده.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» أخرجه مسلم.

وعن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعيد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر». وفي لفظ: «فقد أشرك». إسناده على شرط مسلم.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»، قيل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك» وصح تغليظ إثم الحالف كذا بعد العصر، وعند منبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال: «من حلف، فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» متفق عليه

وكان من الصحابة كل من هو حديث عهد بالحلف بها، فربما سبقه لسانه إلى الحلف بها، فليبادر، بقول: لا إله إلا الله.



ميراث الأنبياء

